

# المؤتمر : التشريعات الليبية

## قانون رقم 11 لسنة 1971م.

في شأن الدفاع المدني



جميع القواعد والقرارات واللوائح المدرجة ملحوظة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى  
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع : abdo1953@live.co.uk

**قانون رقم 11 لسنة 1971م.**

## **في شأن الدفاع المدني**

**باسم الشعب،**

**مجلس قيادة الثورة،**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى القانون رقم 62 لسنة 1970م. بشأن نظام الحكم المحلي.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 8 من ذي القعدة 1389هـ الموافق 16 يناير 1970م. بتشكيل مجلس الدفاع المدني الوطني وتحديد اختصاصاته.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389هـ الموافق 19 يناير 1970م. في شأن تنظيم أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والحكم المحلي.

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي وموافقة رأي مجلس الوزراء.

## **أصدر القانون الآتي**

### **مادة (1)**

يقصد بالدفاع المدني وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات ووسائل الاتصال على اختلاف أنواعها وضمان سير العمل بانتظام واضطراـد في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية والوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من العمليات الحربية في وقت الحرب ومواجهة الحالات التي يعتبرها المجلس الأعلى للدفاع المدني من الكوارث العامة والطبيعية في وقت السلم.

### **مادة (2)**

تشمل تدابير الدفاع المدني بصفة خاصة ما يأتي :

**1- تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية.**

- 2- تنظيم وسائل إطفاء الحرائق.
- 3- إعداد فرق الإنقاذ البرية والبحرية وفرق رفع الأنقاض ومعداتها ووسائلها.
- 4- تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف والتطهير لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات.
- 5- تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ورفعها.
- 6- إنشاء مخابئ عامة وحفر خنادق وتهيئة مخابئ خاصة بالمباني والمنشآت.
- 7- إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني.
- 8- تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمحافظات في أعمال فرق الدفاع المدني وإنشاء التشكيلات المدنية السريعة لذجدة المناطق المنكوبة.
- 9- تنظيم تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية.
- 10- تنظيم حركة المرور أثناء الغارات الجوية.
- 11- تكوين فرق مراقببي الغارات الجوية.
- 12- تكوين فرق مراقببي الحرائق.
- 13- تخزين المعدات والأدوات والمستلزمات الطبية الالزمة لأعمال الدفاع المدني.
- 14- إعداد وتنفيذ خلط إخلاء بعض المناطق من سكانها وإغاثة المنكوبين.
- 15- إعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة.
- 16- إعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيימائية والجرثومية.
- 17- إعداد وتنظيم خدمات معاونة من التنظيمات الشعبية للاستفادة منها في أعمال الدفاع المدني.
- 18- نشر وتنميةوعي لدى المواطنين بطرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل ولوزير الداخلية والحكم المحلي أن يحدد بقرار منه المدن والجهات التي تطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فيما تقدم.

### **مادة (3)**

تحتخص إدارة الدفاع المدني والحرائق بوزارة الداخلية والحكم المحلي بما يلي :

**أولاً:** وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها في أوقات السلم والحرب وعمل

الإحصائيات الخاصة بذلك وتدريب مختلف الأفراد والفرق على أعمال الدفاع المدني ونشر وتنمية الوعي للدفاع المدني بين المواطنين وتدبير مخزون احتياطي للطوارئ من معدات وأدوات الدفاع المدني والاحتفاظ به صالحًا للاستخدام الفوري.

**ثانياً**: مواجهة حالات الكوارث العامة والطبيعية وللإدارة في سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدني وأن تطلب مباشرة من أي وزارة أو مصلحة أو إدارة أو هيئة أو جهة أيا كانت تقديم ما يلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكوارث سواء كانت تلك المعونات جهوداً للأفراد أو مهام أو أدوات.

**ثالثاً**: إبداء المشورة الفنية لتأمين وحماية المنشآت ووسائل الانتقال والاتصال.

**رابعاً**: الإشراف الفني على فروع الإدارة بمديريات الأمن.  
ويكون لهذه الإدارة حق الاتصال المباشر بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها لتنسيق التعاون بينها بشأن تنفيذ ما تتطلبه أعمال الدفاع المدني ومتابعة الإجراءات الخاصة بذلك.

ولوزير الداخلية والحكم المحلي إصدار القرار الخاص بتنظيم العمل بهذه الإدارة ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدني ويتولى شئونه تحت إشراف المحافظ.

#### **مادة (4)**

ينشأ مجلس أعلى للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية والحكم المحلي ويكون تشكيله بقرار من مجلس قيادة الثورة ويختص بما يأتي:-

- 1- وضع السياسة العامة للدفاع المدني وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات.
  - 2- تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني.
  - 3- مناقشة ما يعرضه عليه وزير الداخلية والحكم المحلي من خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب وإصدار القرارات والتوجيهات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهد المبذولة.
- وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات وسائر أجهزة الدولة المعنية.

## **مادة(5)**

تنشأ في كل محافظة لجنة للدفاع المدني برئاسة المحافظ ويكون تشكيلاً لها بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلي وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذ خطة الدفاع المدني وتبليغ قراراتها لإدارة الدفاع المدني والحريق لاعتمادها، وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي تصدرها.

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## **مادة(6)**

تتحمل الدولة نفقات التدابير الازمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10.

## **مادة(7)**

يخصص مجلس المحافظة كل سنة الاعتمادات المالية الازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني في دائرة اختصاصه.

## **مادة(8)**

يصدر وزير الداخلية والحكم المحلي قراراً بالتدابير التي يقتضيها الدفاع المدني في دوائر اختصاص مجالس المحافظات كما يصدر قراراً بالتدابير التي يجب أن يتخذها أصحاب المنشآت ومعاهد التعليم والمحال العامة والملاهي والمحال التجارية والصناعية والعقارات المعدة للسكنى وغيرها من العقارات التي تحتاج إلى رقابة خاصة بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها.

## **مادة(9)**

يتولى المحافظ بمساعدة الأجهزة التنفيذية بالمحافظة تنفيذ تدابير الدفاع المدني التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية والحكم المحلي في المدة المحددة لها وحسب الترتيب المعين لها وفقاً للقرار المشار إليه في المادة السابقة.

## **مادة (10)**

على أصحاب العقارات المشار إليها في المادة 8 أن يقوموا على نفقتهم وفي المواجهة التي تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التي تفرض على هذه العقارات بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلي بشرط ألا تجاوز التكاليف خمسة في المائة من قيمة العقار.

## **مادة (11)**

إذا لم يقم صاحب العمل أو العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الإدارة تنفيذها على نفقتها الخاصة.

## **مادة (12)**

يجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني وبإعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابئ عامة، وتحمّل الدولة نفقات إعداد هذه المخابئ وتعويض مالك العقار عن ما يصيّب عقاره من نقص في قيمته بسببها. وعلى ملاك المبني المشار إليها في الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابئ عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة.

## **مادة (13)**

يصدر وزير الداخلية والحكم المحلي قراراً بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بإنشاء المخابئ وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة. ويتضمن القرار الذي يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات وذلك بالنسبة إلى العقارات التي يحددها وزير الداخلية والحكم المحلي.

## **مادة (14)**

لوزير الداخلية والحكم المحلي أن يصدر قرارات بالاستيلاء لأغراض الدفاع المدني على العقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية وعلى المستشفيات والمراكز الازمة للإسعاف والتموين، والمنقولات والمواد الازمة لإعداد المخابئ وإيواء المهاجرين واللاجئين.

ويعرض المالك عن الاستيلاء على العقار وعما يصيّبه من نقص في قيمته، كما يعرض مالك المنقولات المستولى عليها.

## **مادة (15)**

لوزير الداخلية والحكم المحلي أن ينشئ فرقاً من المتطوعين بقصد الاشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة والطبيعية، وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم وتدربيهم بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلي.

## **مادة (16)**

لوزير الداخلية والحكم المحلي أن يقرر في أي وقت إجراء تجارب واختبارات على أعمال الدفاع المدني من كفاية الوسائل الخاصة به. ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو الاختبارات المشار إليها أو يعتريض على تنفيذها بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن 50 جنيهاً ولا تجاوز 150 جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود - خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائياً - تضاعف العقوبة.

## **مادة (17)**

لوزير الداخلية والحكم المحلي في حالة صدور قرار بإعلان حالة الطوارئ أو الكوارث أو إعلان حالة النفير أو الحرب التصرف في اعتمادات الدفاع المدني سواء رصدت في ميزانية الوزارة أو المحافظات. وله أن يعهد إلى الوزارات وغيرها من الجهات المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها وتعيين الجهات التي تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح وذلك للاستفادة بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية والحكم المحلي.

## **مادة (18)**

لوزير الداخلية والحكم المحلي في حالة صدور قرار بإعلان الطوارئ أو الكوارث أو إعلان حالة النفير أو الحرب أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني.

## **مادة (19)**

في حالة صدور قرار بإعلان حالة الطوارئ أو الكوارث أو إعلان حالة النفير أو الحرب يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والمرضى والمشغلين في

مرافق أو منشآت ذات منفعة عامة والمشغلين بصناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل أن يهجروا الجهات التي يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابي بذلك من المحافظ المختص ولوزير الداخلية والحكم المحلي بموافقة المجلس الأعلى للدفاع المدني أن يضيف إلى الفئات المذكورة فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار العيشة.

#### **مادة(20)**

لا يجوز نزع أي جهاز أو لافتة أو إشارة معدة لاستعمالها في أغراض الدفاع المدني أو جعلها غير صالحة لما أعدت له ويلزم المخالف بمصاريف إعادة الشيء إلى أصله.

#### **مادة(21)**

يتولى وزير الدفاع في المناطق العسكرية والمناطق التي تديرها وزارة الدفاع اختصاصات وزير الداخلية والحكم المحلي المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **مادة(22)**

تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة بقرار يصدره مجلس الوزراء متضمناً الآتي :

- أ) واجب القوات المسلحة إزاء الدفاع المدني في الأحوال العادلة.
- ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية العاجلة مع تحديد الأعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات.

#### **مادة(23)**

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له فيما عدا ما نص عليه في المادة 16 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

#### **مادة(24)**

يكون للموظفين الذين يختارهم وزير الداخلية والحكم المحلي صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول في

أي وقت إلى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها.

#### **مادة(25)**

تتولى تقدير التعويض المشار إليه في المادتين 14، 12 من هذا القانون لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءاتها قرار من وزير الداخلية والحكم المحلي.

#### **مادة(26)**

على وزير الداخلية والحكم المحلي والدفاع تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الداخلية والحكم المحلي القرارات الازمة لتنفيذها.  
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

#### **مجلس قيادة الشورة**

**العقيد/ معمر القذافي**

**رئيس مجلس الوزراء**

**وزير الدفاع**

**الرائد/ الخويلدي الحميدي**

**وزير الداخلية والحكم المحلي**

صدر في 3 محرم 1391هـ.

الموافق 28 فبراير 1971م.